



INFCIRC/274/Rev.1/Add.8  
6 February 2003  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# الوكالة الدولية للطاقة الذرية

## نشرة اعلامية

### اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

الوضع حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الخلافة

الاعلانات/التحفظات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعتراضات

الاعلانات/التحفظات التي قدمت عند التوقيع

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات الواردة في الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1/Add.7، ولذلك فهي تحل محلها.

للاطلاع على أحدث وضع، انظر الموقع على الشبكة: <http://www.iaea.org/worldatom/Documents/Legal/>

توفرًا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.



## المرفق

### اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك الحادي والعشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩.

آخر تغيير في الوضع: ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢

الأطراف:  
٤٥ الموقعون:

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الإيداع	الإعلان	بدء النفاذ
البانيا	١٩٨٠	انضمام	٥ آذار / مارس ٢٠٠٢	-/-	٤ نيسان / أبريل ٢٠٠٢
انتيغوا وبربودا	١٩٨٦	انضمام	٤ آب / أغسطس ١٩٩٣	-/-	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣
الأرجنتين	١٩٨٦	تصديق	٦ نيسان / أبريل ١٩٨٩	-/x	٦ أيار / مايو ١٩٨٩
أرمانيا	١٩٩٣	انضمام	١٤ آب / أغسطس ١٩٩٣	-/-	٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧
أستراليا	١٩٨٤	تصديق	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧	-/-	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩
(النمسا)	١٩٨٠	تصديق	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨	-/x	١٤ حزيران / يونيو ١٩٩٣
بيلاروس	١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠	خلافة	٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣	-/-	٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
(بلغيا)	١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠	تصديق	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	-/x	٢٣ شباط / فبراير ٢٠٠٢
بوليفيا	١٩٨٠	انضمام	٢٤ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢	-/-	١ آذار / مارس ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١٩٨٠	خلافة	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨	-/-	١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٠
بوتسوانا	١٩٨١	انضمام	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠	-/-	٨ شباط / فبراير ١٩٨٧
البرازيل	١٩٨١	تصديق	١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥	-/-	٨ شباط / فبراير ١٩٨٧
بلغاريا	١٩٨١	تصديق	١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٤	x/x	٨ شباط / فبراير ١٩٨٧
كندا	١٩٨٠	تصديق	٢١ آذار / مارس ١٩٨٦	-/-	٨ شباط / فبراير ١٩٩١
شيلي	١٩٨٠	انضمام	٢٧ نيسان / أبريل ١٩٩٤	-/-	٢٧ أيار / مايو ١٩٩٤
الصين	١٩٨٠	انضمام	١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩	-/x	٩ شباط / فبراير ١٩٨٩
كرواتيا	١٩٨١	خلافة	٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢	-/-	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
كوبا	١٩٨٠	انضمام	٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	-/x	٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧
قبرص	١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠	انضمام	٢٣ تموز / يوليه ١٩٩٨	-/x	٢٢ آب / أغسطس ١٩٩٨
الجمهورية التشيكية	١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠	خلافة	٢٤ آذار / مارس ١٩٨٩	-/-	١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣
الدانمرك	١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠	تصديق	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	-/-	٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠	انضمام	١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦	-/-	١٦ شباط / فبراير ١٩٩٦
إكواتور	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٦	تصديق	٩ أيار / مايو ١٩٩٤	-/-	٨ حزيران / يونيو ١٩٩٤
إستونيا	١٩٨١	انضمام	١٩٨٩	-/x	٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩
(فنلندا)	١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠	قبول	٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩	-/x	٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
فرنسا	١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠	موافقة	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	-/x	٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
(المانيا)	١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٠	تصديق	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	-/x	٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
اليونان	١٣ آذار / مارس ١٩٨٠	تصديق	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	-/x	٨ شباط / فبراير ٢٠٠٢
غرينادا	١٢ آذار / مارس ١٩٨٠	انضمام	٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢	-/x	٨ شباط / فبراير ١٩٨٧
غواتيمالا	١٢ آذار / مارس ١٩٨٠	تصديق	٢٣ نيسان / أبريل ١٩٨٥	-/-	٨ شباط / فبراير ١٩٨٧
هايتي	٩ نيسان / أبريل ١٩٨٠	انضمام	٢٣ نيسان / أبريل ١٩٨٥	-/-	

البلد/ المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الاداع	الاعلان	بدء النفاذ
				الاسحاب	الخ/ الانسحاب
هنغاريا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	تصديق	٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
أيسلندا		انضمام	٢٠٠٢	-/-	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الهند		انضمام	٢٠٠٢	-/×	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
اندونيسيا	٣ تموز/ يوليه ١٩٨٦	تصديق	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	-/×	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
(أيرلندا) <sup>(*)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	تصديق	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	-/×	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
اسرائيل	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	تصديق	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	-/×	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
(إيطاليا) <sup>(*)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	تصديق	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	-/×	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
اليابان		انضمام	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨	-/-	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
كينيا		انضمام	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	-/-	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢
جمهورية كوريا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	تصديق	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢	-/-	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
لبنان		انضمام	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	-/-	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
الجماهيرية العربية اللببية		انضمام	٢٠٠٠	-/-	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
ليختنشتاين	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تصديق	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	-/-	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
ليتوانيا		انضمام	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	-/-	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
(لوكسمبورغ) <sup>(*)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	تصديق	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	-/-	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
مالى		انضمام	٢٠٠٢	-/-	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
المكسيك		انضمام	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	-/-	٤ أيار/مايو ١٩٨٨
موناكو		انضمام	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	-/-	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تصديق	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦	✓/×	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
المغرب	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٠				
(هولندا) <sup>(*)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	قبول	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	-/×	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
النيجر	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥				
(النرويج) <sup>(*)</sup>	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	تصديق	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥	-/×	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
باكستان		انضمام	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-/×	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠
بنما	١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	تصديق	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩	-/-	١ أيار/مايو ١٩٩٩
باراغواي	٢١ أيار/مايو ١٩٨٠	تصديق	٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	-/-	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
بيرو		انضمام	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	-/×	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥
الفلبين	١٩٨٠	تصديق	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	-/-	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
بولندا	٦ آب/أغسطس ١٩٨٠	تصديق	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	-/-	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
البرتغال <sup>(*)</sup>	١٩٨٤	تصديق	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	-/×	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		انضمام	٧ أيار/مايو ١٩٩٨	-/-	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
رومانيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	تصديق	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	-/×	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الاتحاد الروسي	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠	تصديق	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣	-/×	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
سلوفاكيا		خلافة	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	-/-	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا		خلافة	٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢	-/-	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
جنوب إفريقيا <sup>(*)</sup>	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	تصديق	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	-/×	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
أسبانيا <sup>(*)</sup>	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦	انضمام	٢٠٠٠	-/-	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
السودان		انضمام	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	-/×	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
(السويد) <sup>(*)</sup>	٢ تموز/ يوليه ١٩٨٠	تصديق	١ آب/أغسطس ١٩٨٠	-/×	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
سويسرا <sup>(*)</sup>	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تصديق	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	-/×	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ الاداع	الاعلان	بدء النفاذ
				الاسحاب	الخ/ الخ
طاجيكستان		انضمام	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	-/-	١٠ آب/اغسطس ١٩٩٦
جمهورية مقدونيا		خلافة	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	-/-	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اليوغوسلافية سابقاً		انضمام	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	-/-	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١
ترینیداد وتوباغو		انضمام	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	-/-	٨ أيار/مايو ١٩٩٣
تونس		انضمام	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥	-/x	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
تركيا	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٣	تصديق	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	-/-	٥ آب/اغسطس ١٩٩٣
اوكرانيا		انضمام	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	-/x	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
المملكة المتحدة(*)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	تصديق	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	-/-	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
الولايات المتحدة	٣ آذار/مارس ١٩٨٠	تصديق	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	-/-	١١ آذار/مارس ١٩٩٨
الأمريكية		انضمام	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	-/-	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوينستن		خلافة	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	-/x	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
بوغوسلافيا	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	ثأكيد			
اليوراتوم	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠				

(\*) وقّعت/صدقت دولة عضو في اليوراتوم.

(ا) اودعت اعتراضاً على اعلان باكستان.

**اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية**

**الإعلانات/التحفظات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام وعن ابداء اعتراضات**

تصديق ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩

**الأرجنتين**

[٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩]

"وفقاً لأحكام المادة ٣-١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في المادة ٢-١٧ من هذه الاتفاقية".  
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تصديق: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

**النمسا**

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درست النمسا بعناية الإعلان المقدم من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وقت انضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض النمسا على الإعلان المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ومع أن الإعلان المقدم من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية يشير إلى مجال "يخرج عن نطاق الاتفاقية المذكورة"، فإن الغرض من هذا الإعلان يمكن أن يفسّر كما لو أنه يتعلق أيضاً بالتعهدات في إطار الاتفاقية، مثل التعهدات بجعل الجرائم المبينة في المادة ٧ تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني، أو بالتعاون مع دول أخرى في مجال الدعاوى الجنائية. ومثل هذا التفسير من شأنه لا يتفق مع هدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين جمهورية النمسا وجمهورية باكستان الإسلامية."

(الأصل بالإنجليزية)

خلافة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

**بيلاروس**

[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

"لا تعتبر بيلاروس نفسها ملزمة بالمادة ٢-١٧ من الاتفاقية التي تتضمن على أن يعرض أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع".  
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

**باليكـا**

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درست حكومة مملكة بلجيكا التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعرض حكومة مملكة بلجيكا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بداء نفاذ الاتفاقية بين حكومة مملكة بلجيكا وجمهورية باكستان الاسلامية.".  
(الأصل بالفرنسية، ترجمة الأمانة)

انضمام ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

الصين

[١٠] كانون الثاني/يناير ١٩٨٩  
"لن تلتزم الصين بإجراء أي تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة.".  
(الأصل بالصينية، ترجمة أمانة الوكالة)

انضمام ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

كوبا

"تعلن جمهورية كوبا فيما يتعلق بمضمون المادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن أي نزاع ينشأ بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية يحل بالطرق الدبلوماسية فيما بين أطراف النزاع. وبنفس المعيار، لا تعتبر نفسها ملزمة بالاجراء المتعلق بمحكمة العدل الدولية."

انضمام ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

قبرص

"تعلن جمهورية قبرص أنه وفقاً لأحكام المادة ١٧-٣ من الاتفاقية، لا تعتبر قبرص نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليه في المادة ٢-١٧ من الاتفاقية."

تأكيد ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

[٦] أيلول/سبتمبر ١٩٩١  
" عملاً بالمادة ١٨(٤)(ج)، يود [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] أن يعلن ما يلي:  
(أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد هي في الوقت الحالي: إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا،  
والدانمرك، وفرنسا، ولوكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.  
(ب) أن المواد من ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية لا تطبق على الاتحاد.

"وفقاً للمادة ١٧(٣) من الاتفاقية أيضاً، يعلن [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] انه، لما كانت الدول فقط هي التي يجوز أن تكون أطرافاً في القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، فإن الاتحاد يعتبر نفسه ملزماً بإجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٧(٢) فقط."

(الأصل بالإنجليزية)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درس الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية بعنية الاعلان المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

ويتعارض الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكا فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية وجمهورية باكستان الاسلامية."

(الأصل بالإنجليزية)

قبول: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

فنلندا

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درست حكومة فنلندا بعنية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعارض حكومة فنلندا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكا فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة فنلندا وجمهورية باكستان الاسلامية."

(الأصل بالإنجليزية)

موافقة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

فرنسا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

"(١) ان الحكومة الفرنسية، اذ توافق على الاتفاقية، تعرب عن التحفظ التالي: يعاقب على الجرائم الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (١)(هـ) و (١)(و) من المادة ٧ من الاتفاقية بمقتضى أحكام قانون العقوبات الفرنسي.

"(٢) تعلن الحكومة الفرنسية انه لا يجوز التذرُّع ضدها بالولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند إلى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفاً به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصاً عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"(٣) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ولاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين".  
 (الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درست حكومة الجمهورية الفرنسية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة الجمهورية الفرنسية على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والذي يثير شكواً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين فرنسا وجمهورية باكستان الاسلامية.".  
 (الأصل بالفرنسية، ترجمة الأمانة)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

المانيا

[اعتراض على باكستان - ورد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١]

"درست حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الاعلان المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على الاعلان المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والذي يثير شكواً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها. وتحتم المصلحة المشتركة احترام جميع الأطراف بأهداف المعاهدات وأغراضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية باكستان الاسلامية.".  
 (الأصل بالانجليزية)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

اليونان

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١]

"درست حكومة اليونان بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة اليونان على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة اليونان وجمهورية باكستان الاسلامية."

(الأصل بالانجليزية)

تصديق: ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥

غواتيمالا

[٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥]

"لا تعتبر جمهورية غواتيمالا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على عرض المنازعات على التحكيم أو احالتها إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها".

(الأصل بالاسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

انضمام: ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢

الهند

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر حكومة الهند نفسها ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من الاتفاقية".

تصديق: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

اندونيسيا

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

"لا تعتبر حكومة اندونيسيا نفسها ملزمة بنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، ويتمثل موقفها في أنه لا يجوز عرض أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم أو احالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع".

(الأصل بالانجليزية والاندونيسية؛ مقدم من الحكومة)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

أيرلندا

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١]

"درست حكومة أيرلندا بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة أيرلندا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها. وتحتم المصلحة المشتركة على جميع الأطراف احترام أهداف المعاهدات وأغراضها.

"ولا يُستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين أيرلندا وجمهورية باكستان الإسلامية."  
(الأصل بالإنجليزية)

تصديق: ٢٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢

اسرائيل

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن حكومة دولة اسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧."  
(الأصل بالإنجليزية)

تصديق ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩١

إيطاليا

[٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩١]  
تؤكد الإعلان والتحفظات التي قدمتها عند التوقيع.  
(الأصل بالإنجليزية)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١]

"درست حكومة جمهورية إيطاليا بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وقت انضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

وتعترض حكومة جمهورية إيطاليا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الإسلامية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

"ولا يُستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين جمهورية إيطاليا وجمهورية باكستان الإسلامية."  
(الأصل بالإنجليزية)

تصديق: ٧ نيسان / أبريل ١٩٨٢

جمهورية كوريا

[٧ نيسان / أبريل ١٩٨٢]  
تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.  
(الأصل بالإنجليزية)

تصديق: ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩١

لوكسمبورغ

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١]

"درست حكومة دوقية لوكسمبورغ التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وقت انضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

وتعترض حكومة دوقية لكسنبرغ على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة دوقية لكسنبرغ وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالفرنسية، ترجمة الأمانة)

انضمام: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

هولندا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] فيما يتعلق بالالتزام بممارسة الولاية القضائية المشار إليه في المادة ١٠ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعقدة في فيينا/نيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، تبدي مملكة هولندا تحفظاً مفاده أنه في الحالات التي تعجز فيه السلطات القضائية الهولندية عن ممارسة ولايتها القضائية على أساس أحد المبادئ المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، فإن المملكة لا تكون ملزمة بهذا الالتزام الا اذا كانت قد تلقت طلب تسليم من دولة طرف في الاتفاقية وكان الطلب المذكور قد رفض." (الأصل بالإنجليزية)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة مملكة هولندا التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها. وتحتم المصلحة المشتركة للدول على جميع الأطراف وجوب احترام أهداف وأغراض المعاهدات التي اختارت أن تكون طرفاً فيها. ولهذا تعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظ المذكور أعلاه المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين مملكة هولندا وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالفرنسية، ترجمة الأمانة)

تصديق: ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥

النرويج

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة النرويج التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وطبقاً للفقرة ١ من التحفظ، لا تعتبر باكستان نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية. وهذه الفقرة تمد الالتزام بحماية المواد النووية ليشمل تلك المواد أشاء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً. ويهدف هذا الحكم الى تجنب الأخطار

المحتملة المتمثلة في الاستيلاء على المواد النووية واستخدامها بطريقة غير مشروعة. ولهذا تعرّض النرويج على الفقرة ١ من التحفظ لأنّه يتعارض مع هدف الاتفاقية وغرضها، وبالتالي لا يمكن السماح به وفقاً للمبادئ الراسخة لقانون المعاهدات.

ولا يُستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بكمالها بين مملكة النرويج وجمهورية باكستان الإسلامية. وبذلك تصبح الاتفاقية سارية بين النرويج وباكستان دون أن تستفيد باكستان من ذلك الجزء من التحفظ.  
(الأصل بالإنجليزية)

انضمام: ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

باكستان

- [١٢] أيلول/سبتمبر [٢٠٠٠]
- "١- لا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ٢، حيث أنها تعتبر مسألة استخدام المواد النووية وتخزينها ونقلها محلياً يخرج عن نطاق الاتفاقية المذكورة."  
"٢- لا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة."  
(الأصل بالإنجليزية)

انضمام: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

بيرو

- [١١] كانون الثاني/يناير [١٩٩٥]
- "وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر بيرو نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقية."

وجاء في مذكرة تشرح أسباب التحفظ ما يلي:  
"التحفظ الذي قدمته بيرو في صك انضمامها إلى الاتفاقية يقتصر على إجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفقاً للفقرة ٣ من المادة نفسها."  
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

البرتغال

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درست حكومة الجمهورية البرتغالية بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وقت انضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة الجمهورية البرتغالية على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين الجمهورية البرتغالية وجمهورية باكستان الاسلامية."

(الأصل بالانجليزية)

تصديق: ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣

الاتحاد الروسي

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣]

يؤكد التحفظ الذي قدمه عند التوقيع.

(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

أسبانيا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

"تعلن مملكة أسبانيا. وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧".

(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درست حكومة مملكة أسبانيا بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة مملكة أسبانيا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة مملكة أسبانيا وجمهورية باكستان الاسلامية."

(الأصل بالانجليزية)

تصديق: ١ آب/أغسطس ١٩٨٠

السويد

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درست حكومة السويد بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة السويد على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

"ولا يسبّع هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة السويد وجمهورية باكستان الإسلامية".  
(الأصل بالإنجليزية)

تصديق: ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧

سويسرا

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درست حكومة سويسرا بعناية الإعلان المقدم من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وقت انضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

والاسم الذي يعطى لبيان يتم بموجبه استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة في معايدة ما أو تعديل هذا الأثر لا يعطيه وضع التحفظ على المعايدة. وتعتبر حكومة سويسرا اعلان حكومة جمهورية باكستان الإسلامية تحفظاً في جوهره.

وطبقاً للقانون الدولي، فإنه لا يسمح بتحفظ لا يتفق مع هذه المعايدة وغرضها. وفي رأي حكومة سويسرا من التحفظ المذكور أعلاه أنه يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها. ولذلك تعارض حكومة سويسرا على هذا التحفظ.

"ولا يسبّع هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة سويسرا وجمهورية باكستان الإسلامية".  
(الأصل بالإنجليزية)

تصديق: ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥

تركيا

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥]  
تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.  
(الأصل بالإنجليزية)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

المملكة المتحدة

[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]  
"... تم توسيع نطاق انطاق الاتفاقية ليشمل مقاطعات بيلويكس أوف جيرسي وغورنزي وجزيرة مان اعتباراً من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبناءً على ذلك، ينبغي تفسير صك تصديق المملكة المتحدة على هذه الاتفاقية بأنه يشمل تلك المقاطعات".  
(الأصل بالإنجليزية)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢]

"تشرف البعثة الدائمة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بأن تشير إلى التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وقت انضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية باكستان الإسلامية".  
(الأصل بالإنجليزية)

## الإعلانات/التحفظات التي قدمت عند التوقيع

٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦

الأرجنتين

[٢٨] شباط/فبراير ١٩٨٦  
 "وفقاً لنص المادة ١٧-٣، لا تعتبر جمهورية الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءي التحكيم الموضحين في المادة ١٧ من الاتفاقية."  
 (الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

[١٣] حزيران/يونيه ١٩٨٠  
 "الدول التالية أعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية حالياً: ألمانيا (الجمهورية الاتحادية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبليجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسنبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

"والاتحاد، إذ يوقع الاتفاقية، يعلن أنه، نتيجة لإيداع صك الاقرار أو القبول عملاً بالمادة ١٨، وبعد سريان الاتفاقية بالنسبة له عملاً بالمادة ١٩، فإن المواد من ٧ إلى ١٣ لن تطبق عليه.

"وعلاوة على ذلك، يعلن الاتحاد أنه بالنظر إلى أن المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة، فإنه لا يستطيع الالتزام بإجراءات التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٧(٢)."

١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠

فرنسا

[١٣] حزيران/يونيه ١٩٨٠  
 "تعلن الحكومة الفرنسية، مشيرة إلى بيانها الوارد في الوثيقة CPNM/90 المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، انه لا يجوز التذرُّع ضدها بالولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند إلى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفاً به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصاً عليه في القانون الوطني الفرنسي."

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ولاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعين واحد أو أكثر من المحكمين."  
 (الأصل بالفرنسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

اسرائيل

[١٧] حزيران/يونيه ١٩٨٣  
 "وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن اسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧".  
 (الأصل بالانجليزية)

١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠

ايطاليا

[١٣] حزيران/يونيه ١٩٨٠  
 "(١) فيما يتعلق بالمادة ٢-٤  
 ترى ايطاليا انه في حالة عدم تأكيدات بشأن مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول في الوقت المناسب، فإنه يجوز للدولة الطرف المستوردة أن تتخذ، بالقدر الممكن عمليا، تدابير ثانية ملائمة لكي تتأكد بنفسها من أن النقل سيتم وفقاً للمستويات المذكورة أعلاه.

"(٢) فيما يتعلق بالمادة ١٠ ينبغي اعتبار أن العبارة الأخيرة التالية "عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة" تشير الى المادة ١٠ برمتها.

"وترى ايطاليا أن تطبق أيضا المساعدة والتعاون الدوليان في مجال الحماية المادية للمواد النووية واستعادتها، وكذلك قوانين العقوبات والتسليم، على استعمال وخزن ونقل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية على المستوى المحلي. كما ترى ايطاليا ألا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية بأنه يحول دون امكانية توسيع نطاق الاتفاقية أثناء مؤتمر الاستئناف المتواхى في المادة ١٦".  
 (الأصل بالانجليزية)

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جمهورية كوريا

[٢٩] كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١  
 "... لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧".  
 (الأصل بالانجليزية)

١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١

رومانيا

[١٥] كانون الثاني/يناير ١٩٨١  
 "تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وتنظر تسويته عن طريق التفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات، يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع.

"وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية انه لا يمكن عرض مثل هذه النزاعات على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل دعوى على حدة.

"وجمهورية رومانيا الاشتراكية، اذ توقع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تعلن انه وفقاً لتقديرها، تطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨، حصراً، على المنظمات التي أسدلت اليها الدول الأعضاء اختصاص القيام، بالنيابة عنها، بشأن اتفاقيات دولية وبعد وتطبيق هذه الاتفاقيات، وبممارسة الحقوق والوفاء بالمسؤوليات الناشئة عن هذه الاتفاقيات، بما في ذلك حق التصويت."

(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠

الاتحاد الروسي

[٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠]  
"لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية نفسه ملزماً بأحكام الفقرة ٢، المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تتصل على أي نزاع يتعلق بتقدير الاتفاقية يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع."

(الأصل بالروسية، ترجمة أمانة الوكالة)

١٨ أيار/مايو ١٩٨١

جنوب أفريقيا

[١٨ أيار/مايو ١٩٨١]  
"وفقاً للفرقة ٣ من المادة ١٧، تعلن جمهورية جنوب أفريقيا انها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧."

(الأصل بالإنجليزية)

٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦

أسبانيا

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦]  
"وفقاً للفرقة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر إسبانيا نفسها ملزمة باجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧."

(الأصل بالأسبانية، ترجمة أمانة الوكالة)

٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣

تركيا

[٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣]  
"وفقاً للفرقة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية."

(الأصل بالإنجليزية)